



## تعميم وسيط رقم ٥٦١

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ المتعلق بتعديل:  
- القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.  
- القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ (الاعتمادات والبوالص المستندية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٥٢.

بيروت ، في ٨ حزيران ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيط رقم ١٣٢٣٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧  
والقرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة ٧٠ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن  
يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ وتعديلاته المتعلقة بالاعتمادات  
والبوالص المستندية،  
ونظراً للصعوبات التي اعترضت عمل بعض المصارف اللبنانية لجهة فتح الاعتمادات المستندية  
لزوم عمليات الاستيراد،  
ونظراً لأهمية المحافظة على المصلحة العامة عبر تأمين العملات الأجنبية ضمن أفضل الشروط  
لبعض القطاعات الأساسية والحيوية،  
وبما أنه نتيجة للتطبيق العملي لاحكام قرارات مصرف لبنان الصادرة بهذا الخصوص، اقتضى  
تحسين وتسهيل بعض شروط الاستفادة منها،  
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية  
المرفق العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يلغى نص "المادة الرابعة عشرة" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧  
ويستبدل بالنص التالي:

«المادة الرابعة عشرة: أولاً: يمكن للمصارف الطلب من مصرف لبنان تأمين العملات الأجنبية:

- ١- بنسبة ٩٠% من قيمة الفواتير المخصصة، حصراً، لاستيراد المشتقات النفطية (بنزين، مازوت، غاز).
- ٢- بنسبة ٨٥% من قيمة الفواتير المخصصة، حصراً، لاستيراد القمح والادوية والمستلزمات الطبية وحليب الرضع لغاية عمر السنة والمواد الطبية التي تدخل في صناعة الادوية.

ثانياً: يشترط للاستفادة من احكام هذه المادة ان تكون السلع التي يتم  
استيرادها مخصصة حصراً للاستهلاك المحلي وفقاً لحاجات  
السوق اللبناني.

ثالثاً: بغية الاستفادة من احكام المقطع "اولاً" من هذه المادة، على المصارف ان تقدم الطلبات موضوع هذه المادة الى مديرية القطع والعمليات الخارجية لدى مصرف لبنان يرفق بها المستندات المتعلقة بكل عملية استيراد سيما نسخة عن:

- ١- الفاتورة النهائية في ما خص المشتقات النفطية والقمح.
- ٢- الفاتورة النهائية مصدقة من وزارة الصحة في ما خص الادوية والمستلزمات الطبية وحليب الرضع لغاية عمر السنة والمواد الطبية التي تدخل في صناعة الادوية أو الفاتورة النهائية مرفق بها موافقة وزارة الصحة على استيراد الادوية عند الحاجة.
- ٣- ما يثبت دخول السلع بالكميات المحددة في الفواتير الى لبنان (كالبيان الجمركي ومحاضر التفريغ وبوليصة الشحن "Bill Of Lading" أو "Airway Bill" على سبيل البيان لا الحصر).
- ٤- بوليصة الاعتماد المستندي عند الاقتضاء.
- ٥- ما يثبت قيام المصرف المعني بتحويل المبالغ الى الموردين سيما أمر التحويل وفقاً لرسالة "Swift" انموذج رقم ١٠٣ المتعلق بالفاتورة أو ما يعادله.
- ٦- افادة امتثال تتضمن على الاقل المعلومات الواردة في الملحق المرفق (Appendix 1).
- ٧- اي مستندات اخرى يجدها مصرف لبنان ضرورية.

رابعاً: على المصارف ان تتأكد على كامل مسؤوليتها من صحة وقانونية المستندات المقدمة ومن ان الفواتير والاعتمادات المستندية المشمولة في هذه المادة مخصصة حصراً لتغطية استيراد السلع المشار اليها اعلاه بهدف الاستهلاك المحلي وفقاً لحاجات السوق اللبناني.

خامساً: يمكن للمصرف المعني تقديم طلبات تتضمن فواتير عائدة لبضائع مر على دخولها الى لبنان ٣٠٠ يوم كحد أقصى قبل ورود الطلب الى مصرف لبنان.

سادساً: في حالات استثنائية، اذا تعذر على المصرف المعني تأمين أي من المستندات المطلوبة أعلاه، يمكن لمصرف لبنان السير بطلبه بعد الاستحصال منه على تعهد صريح بتأمين هذه المستندات بأسرع وقت ممكن.

سابعاً: يتم ايداع العملات الاجنبية الناتجة عن عمليات القطع، عند الحاجة، في حساب دائن خاص مجمد لدى مصرف لبنان. ان معدل الفوائد المطبقة على المبالغ المجمدة في الحساب المذكور تعادل المعدلات المطبقة على حسابات المصارف التجارية الجارية في مصرف لبنان.

ثامناً: يقوم مصرف لبنان بتحويل المبلغ المتوجب عن كل عملية استيراد الى الحساب الجاري المفتوح باسم المصرف المعني لدى مصرف لبنان وذلك بعد تزويده بالمستندات المطلوبة كافة.

تاسعاً: يقوم مصرف لبنان بتحويل قيمة الفاتورة الموافق عليها من حساب المصرف المعني المشار اليه في المقطع "ثامناً" اعلاه الى مراسل هذا الاخير في الخارج.

عاشراً: على المصارف التأكد على مسؤوليتها من حسن تطبيق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ومن الغاية التي وضعت من اجلها تحت طائلة اتخاذ مصرف لبنان الاجراءات التي يراها مناسبة سيما الزام المصرف المخالف:

١- بايداع احتياطي ادنى خاص لدى مصرف لبنان لا ينتج فائدة بقيمة ضعفي قيمة المبالغ التي تم تحويلها الى المراسل بشكل مخالف.

٢- بدفع تعويض بمثابة بند جزائي مقداره ٥٠% من قيمة المبلغ المحول الى المراسل ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.

حادي عشر: يمتنع مصرف لبنان عن افادة أي عميل من احكام هذه المادة في حال مخالفته لأي من احكامها سيما عدم التقيد بالمقطع "ثانياً" منها.

المادة الثانية: يلغى نص "المادة الاولى مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ المتعلق بالاعتمادات والبوالص المستندية.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ حزيران ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## Appendix 1

With reference to the invoice/LC no..... for (currency, amount), value (date) related to import (goods), by order of (beneficiary),

We confirm that the origin of the goods is ....., and the supplier is..... located in.....

We confirm that the goods are exclusively for local consumption.

We also confirm upon our full responsibility that all goods and products related to/mentioned in this invoice/LC are not subject to prohibitions pursuant to international or national sanctions, either in terms of their origin, suppliers, traders, manufacturers, consignors, shippers, vessels, and means of conveyance or place of taking in charge/dispatch.